أعمال مهندسي البناء بين مطرقة التجريم و سنـــــدان الجـــــزاء

الأستاذة : أقوجيل نبيلة

أستاذة مساعدة صنف "ا"

قسم الحقوق جامعة – بسكرة -

الملتقى الوطني حول : إشكالات العقار الحضري وأثرها على التنمية في الجزائر المنعقد
يومي 17/18 فيفري 2013
من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة بالتعاون مع فرقة بحث حول :
وضعية العقار في الجزائر وأثرها على التنمية
قسم الحقوق- كلية الحقوق و العلوم السياسية -
جامعة محمد خيضر - بسكرة -

مقدمة :

إن الذاتية و الخصوصية التي تتسم بهما تشريعات البناء و البيئة ,انعكست على السياسة التشريعية الجنائية, خاصة تلك المتعلقة بتحديد المسؤولية الجزائية لمهندسي البناء,و قد تجلى ذلك في مظهرين رئيسيين : الأول – إيجاد نصوص جديدة للتجريم ,فتلك النصوص العامة التي تضمنها قانون العقوبات غير كافية لحماية المصالح المنصوص عليها في قوانين البناء و التعمير. أما الثاني فتجلى في عدم كفاية الحماية التي تحققها قواعد المسؤولية المدنية، سواء أكانت مسؤولية تعاقدية أم مسؤولية تقصيرية، أم قواعد خاصة للمسؤولية كالضمان العشري. [1] إضافة إلى التجريم لأعمال تحضيرية بوصفها جرائم مستقلة, بغرض درء أعمال البناء المؤثمة قبل وقوعها, وهذا استثناء عن القاعدة العامة الجزائية التي لا تجرم الأعمال التحضيرية.

رغم ذلك فانه لا يخفى أن القواعد العامة للمسؤولية الجنائية، تفتقر إلى إعادة الصياغة، وأن يضاف إليها قواعد خاصة تتناسب والطبيعة الخاصة لجرائم البناء كما نستشعر إدخال صور جديدة للتجريم تتلاءم مع مجال التشييد.

وفي هذا السياق يمكن طرح الإشكالية التالية : **ما مدى نجاعة و كفاية النصوص التجريمة الجديدة للحد من جرائم مهندسي البناء, و وضعهم تحت طائلة المساءلة الجزائية دون خرق قاعدة التفسير الضيق للنص الجنائي وعدم القياس فيه ؟**

و لتحليل نقاط البحث نرى ضرورة طرح الموضوع من خلال مطلبين رئيسيين وتعميق البحث فيه للوصول إلى نتائج و مقترحات للموضوع.

لمطلب الأول:النظام القانوني للمسؤولية الجزائية للمهندس المعماري.

المطلب الثاني:النظام العقابي للمهندس المعماري في جرائم البناء

- **المطلب الأول :النظام القانوني للمسؤولية الجزائية للمهندس المعماري:**

يمكن أن تقوم المسؤولية الجزائية للمهندس المعماري وفقا لنظام من النظامين التاليين، إما وفقا للقواعد العامة للمسؤولية الجنائية في حالة القتل الخطأ والجرح الخطأ، وكذا النصب وخيانة الأمانة، أو وفقا لنظام قانوني خاص.

ولا يستبعد ذلك إمكان حدوث تعدد حقيقي أو صوري للجرائم، تثور فيه مسؤولية المهندس وفقا للقواعد العامة، وكذلك وفقا للنظام الخاص للمسؤولية. [2]

عندئذ يتعين إعمال حكم التعدد الصوري، والتعدد الحقيقي الذي لا يقبل التجزئة، وهو الحكم بعقوبة الجريمة الأشد، أما إذا تعلق الأمر بتعدد صوري للنصوص، فان قاعدة النص الخاص يقيد العام هي المطبقة.

وبناء على ذلك تنعكس سياسة التجريم المتبعة في مواد البناء على القواعد العامة للتجريم في هذا المجال (أولا) وعلى نوعية الأفعال الواقعة تحت طائلة التجريم بمقتضى قوانين البناء (ثانيا).

الفرع الأول: مسؤولية المهندس عن جرائم البناء وفقا للقواعد العامة للتجريم

إن المهندس مسؤول عن القتل الخطأ، والجرح الخطأ إذا بدر منه سلوك مؤثم، وترتب عليه انهيار المبنى، وترتب على ذلك وفاة شخص أ إصابته كنتيجة لخطأ في التنفيذ، أو في التصميم، هذا النوع من المسؤولية يستلزم توافر علاقة السببية بين النتيجة والخطأ المنسوب إلى المتهم.

وتسند المسؤولية الجنائية للمهندس التنفيذي إلى الخطأ في إتمام الأعمال أو مراقبة الأعمال والعمال، ذلك أن تكليفهم بالإشراف على تنفيذ لا يقتصر على إعطاء تعليمات للعمال القائمين على التنفيذ الفعلي، لكن يتعين عليه القيام بواجب الإشراف على تنفيذ، وذلك في حدود اختصاصه. [3]

وبالمثل فان مهندس التصميم يسأل عن الخطأ في تصميم البناء، إذا نجم عن ذلك انهياره ووفاة أو إصابة الأشخاص.

قد يحدث في بعض الحالات تعدد للأخطاء كما في حالة صدور خطأ عن المقاول وخطأ المهندس، ويجتمع أحيانا مع ذلك خطأ ينسب إلى مالك العقار، في ذلك قضى بأنه، إذا كان الموت أو الجرح ناتج عن الخطأ المهن....المعماري في تصميم المبنى بالإضافة إلى خطأ المقاول في تنفيذ الأعمال، فان المهندس المعماري هو وحده المسؤول عن الحادث. مادام انهيار المبنى تربطه علاقة السببية بخطأ المهندس المعماري.

في هذه الحالة لا يمكن القول أن المقاول والمهندس المعماري كلاهما فاعلان أصليان في جريمة القتل الخطأ أو الجرح الخطأ، إذا لم تتوافر المساهمة الجنائية بينهما، حيث لا يوجد اتفاق أو تواطؤ بينهما، فيصعب القول بوحدة الجريمة الواقعة حيث تجمعهما رابطة مساهمة واحدة؛ فنكون هنا أمام فاعل اصلي وحيد وهو إما مهندس التصميم في جريمة القتل الخطأ أو الجرح الخطأ وإما أن يكون هو المقاول، وهذا بناء على

نظرية تعادل الأسباب، فيلقي عبء المسؤولية على الشخص المرتكب للخطأ أولا وحرك تسلسل الأحداث، فيعثر هو الفاعل دون سواه. [4]

إن القواعد العامة المقررة للمسؤولية الجنائية عن جرائم القتل والجرح الخطأ لا تكفي للوقاية في البناء المخالف للمواصفات، من هنا ارتأى المشرع التدخل بمقتضى قوانين خاصة متعلقة بالإنتاج المعماري لتجريم عدم مراعاة الأصول الفنية في البناء، إما في التصميم، أو التنفيذ أو الإشراف على التنفيذ، وكذلك الغش في استخدام مواد البناء أو استعمال مواد غير مطابقة للمواصفات، فهذه الصور من الجرائم تقع تامة دون لزوم إن ينهار المبنى أم لا، وسواء أدى ذلك إلى الوفاة أو الجرح أم لا وسوف يتم تبيان صور هذه الجرائم فيما يلي:

جرائم عدم مراعاة الأصول الفنية والتقنية في البناء:

تلزم المادة 03 من المرسوم التشريعي 94-07 المؤرخ في 94/05/18 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، مهندسي التصميم احترام الأصول الفنية والتقنية المنصوص عليها في مجال انجاز أشغال البناء، حيث يجب عليه أن يحافظ في انجاز الأعمال المعمارية على المحيط وأن يحسنه.

- ويكون مهندس التصميم مسؤولا مسؤولية كاملة عن كل ما يتعلق بأعمال التصميم وعليه الالتزام بإعداد الرسومات وتعديلاتها بالأصول الفنية، والمواصفات القياسية المعمول بها وقت الإعداد، وكذا القرارات الصادر في شأن أسس التصميم، وشروط تنفيذ أعمال البناء.

لكن بناء على نص المادة 03 السابق نجد أن المشرع لم يحدد المقصود بعدم مراعاة الأصول الفنية، ولا بالمواصفات التقنية، وهنا يثور التساؤل عن مدى احترام مبدأ الشرعية وذلك بتحديد النص لشق التجريم. [5]

نرى هنا أن المشرع نص على تجريم مخالفة المواصفات، وترك للسلطة التنفيذية بمقتضى سلطتها في وضع اللوائح، مجال تحديد المقصود بها، فالإحالة إلى اللوائح التنفيذية، لا تخالف بالضرورة مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. ومنه إذا كانت المواصفات الفنية محددة بمقتضى القواعد العلمية والأصول المتعارف عليها عند أصحاب المهنة الواحدة والتي يجوز الالتجاء في خصوصها إلى أهل الخبرة تحت إشراف القضاء، فهنا يمكن أن نقف و نعقب على هذا الرأي، وهو أن المواصفات المنصوص عليها والمضبوطة في

اللوائح لا إشكال فيها واللجوء إليها في تحديد عناصر التجريم غير مخالف للشرعية الجنائية، أما تلك المستقاة من العرف والأصول وما هو متعارف عليه فيمكن أن نقول هو خارج عن الشرعية، إذ انه في هذه الحالة نترك للقاضي سلطة تحديد هذه المواصفات من العرف ويستلهمها من الأصول. وهذا غير جائز بل يخرق قاعدة شرعية التجريم.

ولما نرجع إلى العقوبة المقررة لكل من يخالف هذه المواصفات القياسية، والأصول الفنية المعمول بها وقت الإعداد نجدها اخف من القوانين الخاصة بالبناء (قانون رقم 08-15 المتعلق بقواعد مطابقة البنايات وإتمام انجازها) .[6] عن تلك المقررة بالنص العام لقانون العقوبات وذلك في المادتين 288 و 289 ومنه يترتب على عدم التقيد بالتزامات المهنية والفنية من قبل المهندسين حسب نص المادة 76 من قانون رقم 08-15 العقوبات المقررة في المادتين 74 و 75 على التوالي: الحبس من 6 اشهر إلى سنتين وبغرامة من 100.000 دج إلى 1000.000 دج وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

وباستقراء نص المادتين وتحليلهما نستنتج انه في حال ارتكاب الجريمة (مخالفة الأصول الفنية والتقنية وقواعد الهندسة المعمارية والتعمير، نجد انه يعاقب على هذه الأفعال بنص المادة 76 من القانون رقم 08-15 وتكون الجريمة تامة لكن متى نطبق أحكام المادة 288 و 289 من قانون العقوبات فالإجابة تكون : عندما يترتب على هذه الأفعال المؤثمة قتل شخص أو جرحه أو إصابته أو أدى ذلك إلى عجز كلي وبالتالي ستكون العقوبة بالحبس من ستة اشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 الى 15000 دج في الحالة الثانية.

وكما أن المهندس المعماري المصمم يكون عرضة للعقوبات الإدارية المنصوص عليها في المرسوم التشريعي 94-07 [7] الذي يخول لنقابة المهندسين المعماريين اتخاذها إزاء المهندسين المخالفين.

إذن فالمسؤولية الجزائية للمهندس المصمم تقتضي عليه الحرص على احترام القواعد المنصوص عليها في تنظيم ممارسة المهندس المعماري فهو ملزم بإعداد المخططات والرسومات وتعديلاتها بالمقاييس والأصول والمواصفات القياسية والفنية المعمول بها في مجال التصميم والإنشاء كما يجب عليه الالتزام بالقرارات الصادرة عن الجهات الإدارية المختصة في شأن الأسس التصميم وتنظيم أعمال البناء تحت طائلة العقوبات طبقا لما جاء في نص المادة 43 من المرسوم 94-07 وهذا ما سيتم توضيحه تباعا.

I. عدم الالتزام بالأصول الفنية والموصفات التقنية في التصميم:

إن مسألة التصميم في الهندسة المعمارية لها انعكاسات تفوق الجانب المعماري فهي تتعدى إلى البيئة والنسق العمراني ومظاهر الجمال في المدينة دون أن ننسى الصحة العامة.[8]

لذلك خصها المشرع بجملة من القواعد والالتزامات الصارمة الواجب مراعاتها عند وضع التصاميم الإنشائية لمشاريع البناء وعند مراعاة ذلك يتحقق الخطأ في التصميم ويمثل الركن المادي للجريمة ويكون في الآجال التالية.

1) الخطأ في دراسة الطبيعة الجيولوجية للأرض المقام عليها البناء ويعد هذا الالتزام من الأسباب الرئيسية للقيد بالضمان العشري بالنسبة للمهندسين المعماريين فهو كإجراء وقائي لكل مستفيد من البناء المنشأ على القطعة الأرضية المزعم صلاحيتها بعد الدراسة من العيوب اللاحقة بالبناء بسب الطبيعة الجيولوجية للتربية من حيث تحمله للأساسات ومدى صلابة طبقاتها وكذلك نوعيتها إن كانت غضارية أو صخرية....[9]

2) الخطأ في اختيار نظام إنشائي مناسب للبناء من حيث تحديد أماكن الأعمدة وتوزيعها والأبعاد بينما والارتفاعات المناسبة لأسقف البناء وعدد الطوابق ومنسوب عمق الحفر فذلك يعتبر من أساسيات التصميم[10].

3) الخطأ في تصميم الأساسات الإنشائية لعدم التوفيق بين أنظمة الإنشاء ونتائج أبحاث التربة فهو خطا جوهري جسيم يؤثر حتما على البناء ينجر عليه كوارث مادية وبشرية[11].

4)عدم القيام بالمقايسة التنفيذية للمشروع وهذه المقايسة تخص كمية الخرسانة ونسبة حديد التسليح المستخدم بها فملزم مهندسة التصميم إعداد المقايسة التنفيذية لمشروع البناء.

II. عدم الالتزام بالقرارات الصادرة من الجهة الإدارية المختصة:

أكدت المادة 43 من المرسوم التشريعي رقم 07.94 على كل مهندس معماري مراعاة الالتزامات القانونية والمراسيم المنظمة والقانون الواجبات المهنية حيث تنص المادة يلتزم كل مهندس معماري باحترام أحكام هذا المرسوم وقانون الواجبات المهنية كما هو منصوص عليه في المادة 21 أعلاه تحت طائلة العقوبات.

أما إذا رجعنا إلى القانون المصري نجد نص المادة 5 من القانون 106 لعام 1976 اوجب على مهندس التصميم الالتزام بالقرارات الصادرة في أسس التصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية[12].

ثانيا. صور عدم مراعاة الأصول الفنية في الإشراف على التنفيذ:

بينت المادة 76 من قانون رقم 08 الصادر في 2008 العقوبة المقررة للمهندسين المكلفين بالإشراف على التنفيذ في حال الأمر بتشييد بناية بدون رخصة أو تجزئة أو مجموعة سكنية بدون رخصة وقد جاء النص عاما لم يحدد الأفعال التي تعتبر كمخالفة فجاء:"....كل من أعطى أوامر وتسبب في مخالفة...." و المتفق عليه ان المسؤولية الجنائية في هذه الحالة تقوم عند توافر العناصر التالية:

1- ارتكاب سلوك عمدي أو إهمال جسيم.
2- الإشراف على إقامة بناء مخالف للأصول الفنية.
3- وجود علاقة بين سلوك المهندس المشرف على التنفيذ (الإهمال أو الخطأ) و بين البناء المخالف أي وجود العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة.

والقانون لا يشترط اكتمال أشغال البناء وإنما كل بدء في تنفيذ العمال يكفي أن يقع تحت طائلة التجريم وبالنسبة للحالات التي تثور فيها مسؤولية المهندس المشرف على التنفيذ وهي:

I. الترخيص بمباشرة أشغال البناء بدون توافر شروط قانونية:

يتولى مهندسو وتقنيو الهيئة الوطنية للرقابة التقنية للبناء مسألة الترخيص ومباشرة انجاز أشغال البناء دون توفر الشروط أو استفاءها سواء أكان ذلك عمدا أو خطأ مما يستوجب مساءلتهم جزائيا بالسلوكات المؤثمة التي يرتكبونها أثناء أدائهم لعملهم وتدخل في هذا الصنف هي:

- الترخيص بإنشاء بناية بدون توفر رخصة البناء.
- تشييد بناية لا تطابق مواصفات رخصة البناء.
- عدم القيام بإجراءات التصريح والإشهار.
- عدم تبليغ الإدارة المختصة بأي تعديل أو إضافة.
- استعمال مواد مخالفة للمواصفات.

قد يوافق مهندسو التنظيم (مهندسو الجهة الإدارية) على منح ترخيص البناء بمخالفة للشروط القانونية فهذه الموافقة قد يكون الباعث عليها الخصوص على مقابل مادي فنكون بصدد جريمة الرشوة وقد يكون الباعث هو المجاملة ومنه يمكن للمشرع أن يستحدث صورة جديدة للتجريم بالنسبة للموافقة على ترخيص البناء بمخالفة للشروط القانونية بدلا من جريمة الرشوة التي يسال عنها مهندسو الجهة الإدارية وهذا لصعوبة إثبات أركان جريمة الرشوة فيحذوا حذو المشرع المصري والفرنسي في هذه الحالة. (13)

هذا من جهة ومن جهة ثانية يمكن لصاحب البناء أي مالك البناء أن لا يتحصل على رخصة البناء، وهذا لعدم موافقة الجهة الإدارية المختصة، وعلى مهندسي التنفيذ أن يتأكدوا من استفاء مشروع التشييد لشرط الرخصة، وفي حالة عدم استفاء رخصة البناء من قبل مالك البناء، ورغم ذلك رخص مهندس التنفيذ مباشرة أشغال البناء وأعطى أوامر للتشييد، نكون في هذه الحالة أمام جريمة الترخيص بإنشاء بناية بدون توفر رخصة البناء، التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب قانون رقم 15.08 المحدد لقواعد مطابقة البنايات وإتمام انجازها. وذلك بناء على ما جاء في المادة 06: "يمنع القيام بتشييد أي بناية، مهما كانت طبيعتها"، دون الحصول المسبق على رخصة البناء. مسلمة من السلطة المختصة في الآجال المحددة قانونا.

تصحيح رخصة البناء غير صالحة إذا لم يشرع في البناء في اجل سنة ابتداء من تاريخ تسليمها" وفي حال عدم مراعاة ذلك أي ارتكاب الفعل المؤثم فنص المادة 76 تحدد العقوبة على ذلك:"تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 74 و75 أعلاه، على المقاول الذي أنجز الأشغال والمهندس المعماري والمهندس الطبوغرافي، أو كل صاحب دراسة أعطى أوامر تسببت في المخالفة". (14) وكما نصت المادة 79 على "يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار، كل من يشيد يحاول تشييد بناية دون رخصة البناء، وفي حالة العود، يعاقب المخالف بالحبس لمدة 6 أشهر إلى سنة، وتضاعف الغرامة". والجريمة تكون بترخيص المهندس التنفيذي بإنشاء البناء إما في أرض تابعة للأملاك العمومية، أو في أرض تابعة للأملاك الخاصة للغير، أو في أرض خاصة.

II. عدم مراعاة مواصفات رخصة البناء:

يلزم كل مهندس مشرف على التنفيذ إسقاط مواصفات رخصة البناء على أشغال البناء المنجزة، وكل تجاوز وعدم التطابق مع مواصفات رخصة البناء، يؤدي إلى

قيام المسؤولية المشرف على التنفيذ، وقد حددت المادة 50 من قانون 07/94 العقوبات المالية والغرامة الجزافية المطبقة عليه، وهي مقدرة حسب نوع المخالفة ،وعدم مطابقتها للمواصفات القياسية المحددة وهي:

- تجاوز معامل شغل الأرضية يقل عن نسبة 10% وتقدر الغرامة بـ400 دج.
- تجاوز معامل شغل الأرضية يفوق نسبة 10% قدرت الغرامة بـ 900 دج.
- تجاوز معامل شغل الأرضية الطريق وملحقاتها يقل عن نسبة 10 % قدرت بـ 400 دج.
- تجاوز معامل شغل الارضية أرضية الطريق وملحقاتها يفوق نسبة 10% قدرت الغرامة بـ 900 دج.
- عدم احترام الارتفاع المرخص به قدرت غرامته بـ 900 دج عن كل مستوى، او 300 دج عن كل متر يضاعف انطلاقا من الحد المرخص به.
- الاستلاء على ملكيته الغير – قدرته غرامتها بـ 800 دج.
- تعديل الواجهة غرامتها 500 دج.
- انجاز منافذ –غرامتها مقدرة بـ 700 دج.

III- عدم القيام بإجراءات التصريح والإشهار:

تضمنت المادة 50 من قانون 94-07 في فقرتها الثالثة الحالات التي تكون محلا للمخالفة لإجراءات التصريح والإشهار وهي من اختصاص المهندس المشرف على التنفيذ وهي:

- عدم وضع اللافتة المبينة لمراجع رخصة البناء وهذه المخالفة قدرت غرامتها بـ 200 دج.
- عدم التصريح بفتح الورشة أو إتمام الأشغال يعاقب بغرامة قدرها 200 دج.

IV- عدم تبليغ الجهة الإدارية المختصة بكل ما يطرأ على مشروع البناء:

يلتزم المهندس القائم على التنفيذ بإخطار الجهة الإدارية المختصة إقليميا بكل ما يطرأ على مشروع البناء من إضافة أو تعديل أو حذف ويكون ذلك قبل مباشرة هذه التغيرات التي سوف تمس بذلك التصاميم كما انه في حالة التوقف عن الإشراف على التنفيذ فالمهندس هنا ملزم أن يبلغ كل من الجهة الإدارية المختصة ومالك البناء وفي حالة عدم الإخطار وترك المشروع بدون إشراف ومراقبة للتنفيذ سيعرض هذا المهندس للمتابعة الجزائية. (15)

الغش في استخدام مواد البناء وعدم مراجعة التصميمات:

استعمال مواد مخالفة لمواصفات ومغشوشة وعدم مراجعة التصميمات التي قد تكون معيبة ومتضمنة أخطاء جسيمة وجوهرية لا يمكن للمهندس المشرف على التنفيذ تصحيحها لحاله، هذا يستتبع قيام المسؤولية الجنائية لهذا الأخير. (16) وذلك وفقا لما يلي:

إذا كانت التصاميم معيبة بعيوب جسيمة، ولم يلتزم مهندس التنفيذ بمراجعتها أو انه راجعها وعلم بأخطائها ولكن دون أن يبادر بتبليغ الإدارة المختصة والمنوطة لمنح تراخيص البناء، والتي وافقت على التصاميم السابقة، وهذا يعتبر التزام جوهري وفي حال عدم القيام به توجب مساءلته جنائيا عن جريمة الإهمال في الإشراف على التنفيذ.

كما يسأل المهندس المشرف على التنفيذ في حال أمره في استعمال مواد مخالفة للمواصفات، كما تقوم مسؤوليته الجزائية عندما يعلم إن المقاول يستعمل مواد مخالفة للمواصفات في البناء دون أن يقوم بالتبليغ عن ذلك في هذه الحالة تقوم جريمة مستقلة معاقب عليها وفقا للقواعد التنظيمية دون القواعد العامة لقانون العقوبات تطبيقا لمبدأ الخاص يقيد العام.

- إضافة لذلك انه لا يشترط في هذه المواد المعيبة أو الخطيرة على سلامة الأشخاص بل يكفي أن تفتقر للمواصفات والمقاييس التقنية ويرجع ذلك إلى طبيعتها أو طبيعة المواد الداخلة في تركيبها كارتفاع نسبة الرمال أو نوعية الاسمنت أو نوعية الحديد مما يؤدي إلى سوء توزيع الهيكل الخرساني، وعدم جودة الخلط لمكونات الخرسانة المسلحة مما سيكون جيوب رملية وعدم تجانس وتماسك خليط الخرسانة بعدما يجف يؤخذ على المشروع مسالة إلزامية التبليغ عن الجريمة لدى الجهة الإدارية المختصة وهذا متعارض مع الأصل العام الذي يقتضي التبليغ إلى الجهات القضائية وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو أعوانها ويمكن أن نرجع ذلك إلى اعتبار هذا القانون إداري تنظيمي .

المطلب الثاني:النظام العقابي للمهندسين المعماريين في جرائم البناء

سنبين موقع المهندس المعماري المخالف بين العقوبات الجزائية المقررة في قانون العقوبات و قوانين البناء والعقوبات التاديبية.

الفرع الأول:العقوبات الجزائية لمهندسي البناء:

الفرع الثاني:العقوبات التأديبية المهنية لمهندسي البناء:

بما أن المهندسين المعماريين خاضعون للتشريع المعمول به، المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، فيتمتعون بحقوق و يخضعون لالتزامات قانونية، وتطبق عليهم عقوبات تأديبية ومهنية عند ارتكابهم لمخالفة القواعد والأصول الفنية المعمول بها قانونيا وصنفت هذه المخالفات أو الأخطاء إلى ثلاث أصناف تختلف كل منها حسب خطورتها ومن ثمة العقوبة المقررة لها."

حيث أنها بالرجوع إلى المادة الأولى 103 من القانون الداخلي لهيئة الرقابة التقنية للبناء نجدها تنص :"تعتبر أخطاء مهنية من الدرجة الثالثة كل فعل مرتكب عمدا من طرف المستخدم أثناء تنفيذ مهامه" وبما أن عمل المهندس المعماري يستوجب الالتزام بالمواصفات والمقاييس التقنية المفروضة بتشريع مهنة الهندسة المعمارية وفي حال خرق ذلك تطبق العقوبات المقررة لأخطاء الدرجة الثالثة وهي:

- التنزيل من الرتبة.
- التسريح مع التعويض وسبق الإشعار.
- التسريح بدون إشعار أو سابق الإنذار.

ويضاف إلى ذلك عقوبات منصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم 94-07.

- كما يمكن أن يصدر في حالة الخطأ المهني الجسيم عقوبة الشطب النهائي لاسم المهندس المعماري وهذا بموجب نص المادة 47 من المرسوم 94-07 وقد حددت الأخطاء الجسيمة التي تصدر من المهندس وتكون محلا للعقوبة:

- الأخطاء المهنية المتكررة والمترتبة في معاينة منشآت مخالفة لقواعد الهندسة.
- التسجيل الغير قانوني في الجدول.
- ممارسة المهنة أثناء مدة التوقيف.
- التصرفات العمدية المخلة بقواعد شرف المهنة.
- حالة خيانة الأمانة المرتكبة من قبل المهندس المعماري في حق صاحب المشروع

حيث تنص المادة 02/11 على انه :"يحتفظ المهندس المعماري بالملكية المعنوية للعمل المعماري ولا يجوز له أن يستعمله استعمالا لآخر لصالح صاحب مشروع إخلالا بعد موافقة مالك المشروع مسبقا وإلا يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة".

وبالرجوع إلى العقوبات الجزائية المفروضة على المهندسين المخالفين، حسب النصوص الخاصة والتي عرضناها سابقا، نجدها عبارة عن غرامات مالية زهيدة جدا مقارنة مع

الخسائر والنتائج المترتبة على هذه المخالفات ففي نظرنا أن هذه العقوبات لا ترتب أي ردع في نفسية المخالفين، كما انه في حالة العود، نص على عقوبة الحبس ومدتها عدة اشهر فقط.

فهذا سيؤدي إلى تفشي جرائم البناء خاصة تلك المتعلقة بعدم مراعاة الأصول الفنية في البناء، وكذلك عدم توفر الرقابة وفعاليتها لتواطؤ مهندسي التنظيم ومهندسي المشرفين على التنفيذ مع المقاولين في جرائم الرشوة لزيادة أطماعهم وتسارعهم لتحقيق الربح.

وبناء على ذلك يتوجب على المشروع أحكام الرقابة وتشديد العقاب وإعادة صياغة القواعد عن طريق تغيير الوصف القانوني للأفعال المؤثمة المرتكبة من قبل المهندسين فبدلا من المخالفات يرفعها إلى الجنح وفي حال العمد وتوفر القصد الجنائي ترقى حتى الجناية. وهكذا سيتحقق الردع المرجو من العقوبة التي ستقرر وفقا لجسامة الجريمة.

خاتمـــــة:

من خلال دراستنا للمسؤولية الجنائية لمهندسي البناء بين جنبات القواعد العامة في قانون العقوبات والنصوص الخاصة في قوانين البناء والتعمير خلصنا إلى عدة نتائج وهي:

أن قواعد المسؤولية الجنائية في جرائم مهندسي البناء لم يفرق فيها المشرع بين العمد والإهمال الجسيم في ارتكاب هذه الجرائم فلم يفرد نصا خاصا لكل جريمة, أين يترتب عليه التفرقة في العقوبة المقررة,إذ تشدد في حال العمد دون ذلك في حال الخطاء.

أن جل قوانين البناء و التعمير المتعاقبة ، نصوصها تنظيمية إدارية،و ليست عقابية لذا اتسمت العقوبات التي تضمنتها بالطابع المالي الزهيد جدا، وفي بعض الحالات فقط تقرر عقوبة الحبس مدتها لا نرى فيها أي طابع ردعي ،مع العلم أن هذه الجرائم تأخذ وصف المخالفات، بالرغم من تلك الخسائر (مادية و بشرية) التي تنجر عنها ، و هذا لا يتفق مع المبادئ الكبرى للعقاب.

عدم فعالية الرقابة الإدارية على مهندسي البناء خاصة أثناء تنفيذ الأشغال، وهذا لكون فئة المهندسين المعهود إليهم الإشراف على التنفيذ، تعين من الهيئة الوطنية للرقابة التقنية للبناء، و هذه الأخيرة يعين منها مهندسي التنظيم المتولين لعملية التنظيم والرقابة،فيقع التواطؤ و تتفشى المحسوبية والرشوة و بالتالي التراخي في فرض

الرقابة،زيادة على ذلك التبليغ بوقوع المخالفات يكون على مستوى الإدارات المختصة دون الهيئات القضائية.

من هذا المنطلق نأمل و نقترح مايلى:

_ وضع تشريع مستقل و موحد خاص بالبناء والتعمير ومحتو لجميع جرائم البناء بصياغات جديدة وفعالة، دون التخبط في تعديل النصوص بين جنبات القوانين المتفرقة ،وهذا لرفع اللبس والغموض وكذا التناقض بينها ،خاصة بالنسبة للمسؤولية الجنائية خلال مراحل التشييد.

_ توقيع المشرع عقوبة المصادرة على المباني المقامة بدون ترخيص ،أو المعيبة بعيوب يمكن استدراكها و إصلاحها ،بدلا من عقوبة الهدم ، لكن شرط أن تكون هذه المصادرة لصالح الأفراد المعوزين المعانين من أزمة السكن .

_ تغيير الوصف القانوني للمخالفات المرتكبة عمدا وان ترتب عنها قتل الخطأ وجرح الخطأ واعتبارها جنح أو جنايات ومنه التصعيد في العقوبة، خاصة المالية منها ما دام هاجس المخالفين هو الربح والكسب السريع على حساب حياة الأفراد.

الهوامش:

1-هذا الضمان يحمي المالك مدنيا في مواجهة انهيار المبنى أو حدوث عيب خطر في البناء كتشققه.

2-غانم محمد غانم، "المسؤولية الجنائية لمشيدي البناء "-مجلة الحقوق –العدد الثالث السنة 19-سبتمبر 1995- عمان،ص.91

3-غانم محمد غانم،المرجع السابق ،ص.97

4-محمد حسين منصور،المسؤولية المعمارية،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006 ،ص.31

5-الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار،الطبعة الأولى ،دار هومة ،الجزائر،2006،ص.101

6-قانون رقم08-15 مؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق ل 20 يوليو سنة 2008 متعلق بتحديد قواعد مطابقة البنايات وإتمام انجازها.-الجريدة الرسمية 44 المؤرخة في 03-08-2008

7- عمراوي فاطمة ، المسؤلية الجنائية لمشيدي البناء، رسالة ماستر ، معهد الحقوق بن عكنون ،2000-2001،ص.141

8- عزت محمد العمري ،المسؤولية الجزائية للمقاول والمهندس المعماري في النظامين المصري والسعودي- مجلة المحامين العرب-العدد الرابع، سنة2009،ص.02

9-عمراوي فاطمة،المرجع السابق،ص.142

10- حيث انه في قضية عمارة مصر الجديدة المنهارة 12 أكتوبر 1992 من أسباب انهيار الخطأ وسوء اختيار النظام الإنشائي للعقار وهذا لمقاولة الوى الفقهية الناتجة عن تأثير الرياح مما تسبب في زيادة الإجهاد على قطاعات الأعمدة بنسبة 20/ من اجتهادات الأعمال الراسية.

فوجهت للمهندسين تهمة الإهمال الجسيم في التصميم، بالإضافة إلى تهمة القتل الخطأ - 67شخص- وإصابة 8 أشخاص.

11- هدى حامد قشقوش، المسؤولية الجنائية للمهندس والمقاول عن عدم مراعاة الأصول الفنية للبناء،مجلة جامعة الشارقة ،المجلد1 ،العدد1 أكتوبر 2004، الإمارات العربية المتحدة،ص.77

12-عزت محمد العمري،المرجع السابق،ص.15

13- غانم محمد غانم، المرجع السابق، ص.172

14-متعلقة بالبناء في تجزئة بدون ترخيص، والعقوبة تكون بالحبس ستة اشهر إلى سنتين ، وغرامة مقدرة من ألف دينار إلى مليون دينار وفي حال العود تضاعف العقوبة.

15-حقيقة أن المشرع أعطى للمهندس المعماري الملكية المعنوية للعمل المعماري، لكن سلطة التصرف فيه عن طريق التعديل أو الحذف كله مقرون بموافقة مالك المشروع، و أي أعمال تطرأ دون موافقة مالك المشروع ستعرض المهندس للمتابعة الجزائية.

16-عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص16.